

كان يقدر اخ حازم ياب للميت فثبت
نسيبه ولا يبرئ للدرور وفي الاقرار صاغت
كثيره وحلاف بين الائمة قراجه في
كتابنا شرح الترتيب والله اعلم تنسيبه
في قول النبي قام به سبب الارث بعد
قول المصنف وجمع التخصيص اما لان
اللغات ليس بجامع خلافا لمن زعم ذلك فان
انتفا الارث فيه بين الملاعن ومن يدرى
بدوين المتق لا انتفا السبب وهو النسب
وليس امتا ولا عصمتها عصية له خلافا
للامام احمد رحمه الله تعالى وتوفا
اللغات ليسا بشريقتين عند الائمة
الاربعة واذا كذب النافي نفسه ولو
يعر مون الولد ثبت النسب وترتيب
عليه مقتضاه والانتفات للتمت ولو
كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو
قياس مذهب احمد رحمه الله تعالى وقال
ابو

ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ان كان الولد حيا حيت المتكذب ثبت
نسيبه وكذا ان مات وحلف ولد او ابنا
ولدمعه وتنقضي القسمة فيهما الحاجة الدائمة
الي ثبوت نسب ولده او اخ الموجود ومن
النافي والافلا ثبوت ولا يبرئ لانه لا حاجة
الي ثبوت النسب ازا واعلم انه لا يفتن الا
سليما في النافي بل لو استلمه الوارث بعد
موت النافي لحقه كما لو استلمه المورث قال
ابن المصنف قال الرافعي رحمهما الله تعالى
في كتاب الاقرار ويهدر قطع معظم العداق
انتم **باب الوارثين** اجما عما لا
سباب الثلاثة من الرجال والنساء والوارثون
من الرجال بالاختصاص ارجا ما عشرة
اسماهم معروفه اي معلومة **بشتمه** عند الفرشين
فاسده قال الشيخ سعد الدين المتقناك
مرحمه الله في شرح المقابيد انه من النسب